

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



التاريخ: ٢٠١٣/٤/١  
الرقم الاشاري ٢٤٣

03569

السيد المختار / وزير الحكم المحلي


تحية طيبة وعمر

نبعث إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية رقم (59) لسنة 2012ميلادي بشأن نظام الادارة المحلية الصادر في 20 جمادى الأول 1434هـ وافق الادارة المحلية الصادرة في 20 جمادى الأول 1434هـ برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء في 20 ابريل 2013م.

وذلك للفضل باتخاذ الإجراءات اللازمـة لتنفيذـه.

والسلام عليك

المستشار // د. فريد إبراهيم الفتاحي  
مدبر إدارة الشؤون القانونية والشكاوى



صورة إلى السادة :

- رئيـس المؤـتمر الوـطـني العـام  
رئيـس مجلس الـوزـراء  
رئيس ديوـان المحاسبـات  
نواب رئيس مجلس الـوزـراء  
أعضاـء مجلس الـوزـراء  
أمين عـام مجلس الـوزـراء  
أمين شـؤون مجاـلس الـوزـراء  
أمين شـؤون التـنظـيم  
مدير إدارة المـتابـعة  
إدارة الشـؤون القانونـية والـشـارـعـة  
مكتب دعـاء زـرارـ

س (ابوقرين) // س



قرار مجلس الوزراء  
رقم (130) لسنة 2013 ميلادي  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي  
بشأن نظام الادارة المحلية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الادارة المحلية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة رقم (1) لسنة 2012 ميلادي بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي بكتابه رقم (ح . م/4009) بتاريخ 2/12/2012 ميلادي وكتابه رقم (555) بتاريخ 5/3/2013 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (00151) بتاريخ 03/01/2013 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (601) بتاريخ 17 / 03 / 2013 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه الاستثنائيين الثالث والخامس لسنة 2013 ميلادي .


قرار

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الادارة المحلية المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية .



الموافق ١١ / ٤ / ٢٠١٣ ميلادي  
الصادرة في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٤ هجري  
الجلسة (٤٦) مص



**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية**

**المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ ميلادي**

**الباب الأول**

**أحكام عامة وتعريفات**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**مادة (١)**

**نطاق سريان اللائحة**

تسري أحكام هذه اللائحة، وملحقاتها على المحليات المكونة لنظام الإدارة المحلية في دولة ليبيا.

**مادة (٢)**

تعتبر الملحق التي تصدر لبيان المحليات وتتضمن الأحكام التي نص عليها القانون جزءاً لا يتجزأ من اللائحة.

**الفصل الثاني**

**مادة (٣)**

**التعريفات**

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالسميات والمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لكل

**منها:**

**الدولة:** دولة ليبيا.

**الوزير:** وزير الحكم المحلي.

**الوزارة:** وزارة الحكم المحلي.

**المحليات:** المحافظات والبلديات والفروع البلدية وال محلات.

**المحالس:** مجالس المحافظات او البلديات بحسب الاحوال.

**المحافظ:** رئيس مجلس المحافظة .

طرابلس . طريق السكة . هاتف : 3344210 - 3620117 فاكس : 3620132 +218 (21) +218 (21) 1





العميد: رئيس المجلس البلدي .

الوكيل: وكيل ديوان المحافظة أو وكيل ديوان البلدية بحسب الأحوال.

القانون: قانون نظام الإدارة المحلية .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية وملحقها.

الجهاز الإداري المحلي: كافة الوحدات والمكونات الوظيفية للأجهزة الإدارية بالمحافظات أو البلديات بحسب الأحوال.

الوحدة الإدارية: وحدات الجهاز الإداري المحلي.

الفرع: الفرع البلدي .

التشريعات: القوانين واللوائح المنظمة للإدارة المحلية وغيرها من التشريعات ذات العلاقة.

اللوائح الداخلية: اللوائح الخاصة بأي من وحدات الجهاز الإداري المحلي، وأوصاف الوظائف، والعلامات، ومعدلات الأداء، والأوامر، والتنظيم الداخلي، والقرارات، والتعليمات، والمنشورات، الصادرة عن الجهات المختصة.

التنظيم: التنظيم الداخلي المعتمد لوحدات الجهاز الإداري المحلي.

المشروعات: المشروعات التابعة أو القائمة بالمحافظة أو البلديات .

### الباب الثاني:

#### وحدات الإدارة المحلية واللجان المتخصصة

##### الفصل الأول:

##### وحدات الإدارة المحلية

##### مادة (4)

#### الاختصاصات العامة لوحدات الإدارة المحلية

تتولى وحدات الإدارة المحلية وفي نطاق الاختصاص الإداري لكل منها في حدود السياسات والخطط العامة للدولة، تأدية المهام والمسؤوليات المحلية التي تقوم بها الوزارات وما في حكمها بمقتضى التشريعات المعمول بها، و ذلك فيما عدا المرافق الوطنية العامة أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، وتمارس وحدات الإدارة المحلية اختصاصاتها تحت إشراف المباشر للمحافظ أو عميد البلدية أو الفرع البلدي بحسب الأحوال.



**مادة (5)**

**مباشرة الاختصاصات المحلية**

تقتصر اختصاصات وحدات الإدارة المحلية على تنفيذ السياسات العامة للدولة ذات الطابع المحلي.

**مادة (6)**

**إدارة المحليات**

تدار المحليات بواسطة مجالسها المحلية المنتخبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

**مادة (7)**

**إدارة المحليات عند إنشاؤها ودمجها وإلغاؤها**

عند إنشاء ودمج وإلغاء المحليات تكون الأحكام المنظمة لإدارتها وفقاً لما يلي:

1- في حالة الإنشاء يتم انتخب المجلس وفقاً للقانون .

2- في حالة الإلغاء ينتهي عمل المجلس .

3- في حالة الدمج يتولى وزير الحكم المحلي تكليف من يتولى تسيير أعمال المحلية الجديدة إلى حين انتخاب المجلس.

**مادة (8)**

**المرافق التي تتولى إنشاؤها وإدارتها المحافظات**

أ- تنشأ بالمحافظات وحدات إدارية تكون لها إختصاصات الوزارات ذات العلاقة المباشرة بالمواطنين تتولى تنفيذ ما تكلف به من سياسات الوزارات وما في حكمها داخل نطاق المحافظة في المرافق المختلفة كالصحة و التعليم و الاقتصاد و الاسكان والمرافق والتخطيط العراثي و الزراعة و الثروة الحيوانية والبحرية و العدل و الداخلية و الثقافة و الإعلام و الرياضة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التأهيل و المواصلات و الصناعة و المالية و الاتصالات و السياحة و الطاقة و الكهرباء وغيرها .

ب- يراعى في تنفيذ أحكام الفقرة السابقة ما يصدر عن وزير الحكم المحلي وفقاً لأحكام القانون .





**مادة (9)**

**المراقب التي تتولى إنشاؤها أو إدارتها البلديات**

تنشأ بالبلديات وحدات إدارية محلية تختص بمهام ومسؤوليات محلية ذات علاقة مباشرة وبالإشراف على الاعمال المتعلقة بتقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين داخل دائريتها وذلك وفقاً لما يلى:-

الحرس البلدي - الرخص المحلية - الحاضنات للمشاريع الصغرى - الصحة العامة - الإصحاح البيئي - النظافة العامة - المحاجر - المقابر العامة - الحدائق و المنتزهات و المصانف - المياه والصرف الصحي - غاز المنازل - الإنارة العامة بالميدانين و الشوارع - النقل العام و السير على الطرقات - السجل المدني - الأموال العامة والتخطيط العمراني - شؤون البناء والهدم .

**مادة (10)**

**المراقب التي تتولى إنشاؤها و إدارتها الجهات الأخرى**

**في وحدات الإدارة المحلية**

يجوز للجهات الحكومية ، إقامة فروع او مكاتب تابعة لها في المحافظات او البلديات او الفروع البلدية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للدولة بالتنسيق مع مجالس المحافظات والبلديات وتؤدي هذه الفروع مهامها ومسؤولياتها تحت الإشراف الإداري العام بالتنسيق مع المحافظ أو عميد البلدية دون أن يخل ذلك ببعيتها الفنية والمالية والإدارية للجهات الحكومية التي تتبعها.

**مادة (11)**

**العلاقة الإدارية بين وحدات الإدارة المحلية والمحافظات أو البلديات**

تكون العلاقة الإدارية بين المحليات ووحدات الإدارة المحلية التي تنشأ بها ، علاقة إشراف ومتابعة وتوجيه و تمارس اختصاصاتها في البلديات، أو الفروع البلدية أو المحلات تحت التبعية الإدارية المباشرة للسلطة المحلية للبلديات .

ويكون للمحافظ صلاحيات الإشراف والتوجيه على جميع العاملين بالمحافظات والبلديات وفقاً للقانون.





### مادة (12)

#### التسهيلات التي تمنحها المحافظات للجامعات والمعاهد العليا والمراکز البحثية

تتولى المحافظات تقديم التسهيلات للجامعات والمعاهد العليا والمراکز البحثية، بصورة مباشرة أو من خلال البلديات وفقاً لما يلي:

- 1- التسهيلات القانونية والفنية .
- 2- التسهيلات اللازمة ل توفير المواقع التي تكفي للمرافق الأساسية المطلوبة .
- 3- التسهيلات الأمنية الازمة من خلال الجهات المختصة وبما يتماشى وطبيعتها.

### مادة (13)

#### المشروعات المشتركة بين المحليات

يجوز إنشاء مشروعات مشتركة بين المحليات في المجالات المختلفة بشرط موافقة من مجلس التخطيط الإقليمي بالتنسيق مع وزير التخطيط.

### مادة (14)

#### المحميات الطبيعية

تشأ المحميات الطبيعية بقرارات من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الحكم المحلي وبيان مجلس التخطيط الإقليمي على الوزير و تتضمن القرارات حدود المحميات ومساحتها .

### مادة (15)

#### المناطق النائية

يجوز في المناطق النائية أن يفوض مختار المحلة بإختصاصات موسعة تكفي لإدارة تلك المناطق .

### مادة (16)

#### الطابع التخصصي للمحليات

يكون لكل محافظة أو بلدية طابع تخصصي مبني على الميزة النسبية لمواردها الطبيعية أو التاريخية أو الجغرافية أو البشرية أو الصناعية أو الزراعية،<sup>أو في البيئة النباتية بهدف حمايتها أو تنميتها والن هوض بمرافقها .</sup>



القولونات

طرابلس . طريق السكة . هاتف : 3344210 - 3620117 + 218 فاكس : 3620132 + 218 (21)



## **المراقب العلاديّة**

تخصيص كل بلدية وفق المخطط المعتمد جزء من إجمالي مساحتها لإشغال المرافق البلدية المملوكة للدولة التي لا يجوز التصرف فيها بنقل الملكية أو فرض حق إرتفاق عليها لأي جهة، وعلى الأخص ما يلي :

- |     |   |     |   |
|-----|---|-----|---|
| 1.  | مبني البلدية متضمناً قاعة للمؤتمرات والندوات. | 2.  | الميدان البلدي.                           |
| 3.  | الفندق البلدي.                                | 4.  | المسجد البلدي.                            |
| 5.  | ملعب البلدي.                                  | 6.  | المسرح البلدي.                            |
| 7.  | حديقة البلدية.                                | 8.  | مستوصفات ومستشفي البلدية.                 |
| 9.  | مراكز الحرس البلدي والشرطة.                   | 10. | مؤسسات الإصلاح والتأهيل.                  |
| 11. | الملاجئ.                                      | 12. | المقابر.                                  |
| 13. | الحاضنات.                                     | 14. | السكن الاقتصادي المؤقت للفقراء.           |
| 15. | الأسواق العامة.                               | 16. | السلخانات.                                |
| 17. | المناطق الصناعية.                             | 18. | المناطق الخاصة بوزارتي الدفاع والمواصلات. |
| 19. | مواقف السيارات.                               | 20. | المتحف.                                   |
| 21. | المكتبات المركزية.                            | 22. | الآثار الواقعة داخل حدود البلدية.         |
| 23. | الساحات العامة.                               |     |   |

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الطابع العام للبلدية واحتياجاتها الفعلية لذلك.

الفصل الثاني:

الجان المتخصصة

**اللجان المتخصصة بالمحافظة**

تكون بالمحافظة لجان دائمة تسمى "اللجان المتخصصة" تشكل بقرارات من مجلس المحافظة برئاسة وعضوية أعضاء المجلس ، بحيث لا نقل كل لجنة عن ~~اللجان المتخصصة~~<sup>اللجان المختارة</sup> بمن فيهم الرئيس يتم اختيارهم وفقاً لمعايير الكفاءة والجدارة والخبرة المتجلسة في مجال الاختصاص ~~اللجنة المختارة~~ لها.



ويجوز لهذه اللجان الإستعانة بكفاءات وخبرات من خارج المحافظة عند الضرورة لبحث ودراسة ماضيع معينة .

كما يجوز أن يتولى عضو مجلس المحافظة رئيسة وعضوية أكثر من لجنة في ذات الوقت .  
وتكون اللجان المتخصصة مسؤولة مباشرة أمام مجلس المحافظة، وتعمل تحت إدارة وتوجيهه المحافظ ، وتعرض تقاريرها ونتائج أعمالها على مجلس المحافظة لاعتمادها .

**مادة (19)**

**إختصاصات اللجان المتخصصة**

يبين التنظيم الإداري الموحد لوحدات الإدارة المحلية مسميات وإختصاصات اللجان المتخصصة.

**مادة (20)**

**اختيار اللجان المتخصصة**

تم عملية اختيار رؤساء وأعضاء اللجان في إجتماع مجلس المحافظة بطريق الاقتراع السري المباشر ، ويجوز أن يرشح عضو المجلس نفسه للجنة التي يكون لديه استعداد للعمل فيها وإذا زاد عدد الأعضاء المرشحين أو نقص عن العدد اللازم للجنة يتولى مجلس المحافظة بالتوافق أو بالإقتراع السري اختيار العدد الذي تتطلبه اللجنة .

**مادة (21)**

**الدعوة لاجتماعات اللجان المتخصصة**

تنعقد جلسات اللجان المتخصصة بناء على دعوة رؤسائها أو عضويين من أعضائها .

**مادة (22)**

**صحة المداولات**

لا تكون مداولات اللجان المتخصصة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضائها وتحدد النتائج التي ينتهي إليها تقرير اللجنة وفقاً لرأي الأغلبية البسيطة للحاضرين ، فإذا تساوت الآراء رجع الجائب الذي منه الرئيس .



### مادة (23)

#### تقارير و اللجان المتخصصة

تتولى اللجان المتخصصة اعداد التقارير اللازمة عن الموضوعات التي أحيلت إليها او دراستها بصورة مباشرة ويجب أن يشتمل التقرير على ملخص الآراء المختلفة والأسباب التي بنيت عليها ورأي الأغلبية الذي اقرته اللجنة ويتولى رئيس اللجنة شرح التقرير الخاص بلجنته للمجلس وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن التقرير توقيعات رؤساء وأعضاء اللجان.

### مادة (24)

#### مدة تقديم تقارير اللجان

يجب على اللجان أن تقدم تقاريرها في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إحالة الأمر إلىها ما لم يحدد المجلس ميعداً آخر، فإذا تضمن الميعاد دون أن تقدم اللجنة تقريرها كان لرئيس المجلس أولى عضو من أعضائه أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه.

### مادة (25)

#### شغل العضوية الشاغرة

إذا خلا مكان رؤساء وأعضاء اللجان بسبب الوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار المجلس في أول جلسة عادية له من بين أعضائه من يحل محله.

### الباب الثالث

#### مجالس الشورى والانتخابات المحلية

##### الفصل الأول:

##### مجالس الشورى:

### مادة (26)

#### تكوين مجلس الشورى

يختار مجلس المحافظة ومجلس البلدية كل فيما يخصه مجلساً شورى المحافظة، أو مجلساً شورى البلدية، يضم خبراء ومستشارين وعلماء غير متفرغين من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والإهتمام بالشؤون المحلية ، وبعد المجلس بمثابة هيئة تقديرية مهتمة بتقديم المشورة ودراسة وبحث الموضوعات ذات العلاقة بالمحافظة .





**مادة (27)**

**إختيار رئيس وأعضاء مجلس الشورى ومكافآتهم**

يتم إختيار مجلس الشورى وفقاً للأحكام المقررة بالقانون - وتحدد المعاملة المالية لرؤساء وأعضاء مجلس الشوري بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

**مادة (28)**

**شروط عضوية مجلس الشورى**

يشترط في عضوية مجلس الشورى ما يلى:

- 1 أن يكون مواطناً ليبيًا متمتعاً بكمال حقوقه المدنية.
- 2 أن يكون كامل الأهلية ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية .
- 3 أن يكون محمود السيرة والسلوك ومن المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والإهتمام بالشؤون المحلية .
- 4 لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره .
- 5 لا يكون من تعاون مع النظام الانقلابي السابق أو قام بتعذيب أو قتل أو قمع الليبيين أو الاعتداء على أموالهم أو إعراضهم أو ساعد على ذلك ويثبت ذلك من خلال الجهات المختصة .

**مادة (29)**

**مهام وإختصاصات مجلس الشورى**

يمارس مجلس الشورى الإختصاصات والمهام التالية:

- 1 المشاركة في إجتماعات مجلس المحافظة أو البلدية التي يدعى إليها دون أن يكون لأعضائه حق التصويت.
- 2 دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه مجلس المحافظة أو المجلس البلدي أو رئيس مجلس الشورى وبحثها وإبداء الرأي فيها والمقررات التي يراها وتوصياته بشأنها.
- 3 المبادرة بدراسة وبحث الأمور ذات الطابع العام بالمحافظة أو البلدية وتقديم أي توصيات بشأنها لمجلس المحافظة أو البلدية بحسب الأحوال .
- 4 إبداء الرأي في الخلافات المحلية التي تحال إليه .



5- دراسة وتقدير المقترنات التي تحال اليه والمقدمة لمجلس المحافظة او البلدية من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات .

### مادة (30)

#### صلاحيات مجلس الشورى لاداء مهامه

- 1- يكون لمجلس الشورى التوصية بالإستعنة بخبرات وكفاءات من غير أعضائه للإستئثار بهم في موضوعات معينة سواء أحيلت إليه أو تولى بصورة مباشرة بحثها ودراستها .
- 2- لمجلس الشورى أن يطلب من وكيل الديوان تزويده بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التي تساعده في اعداد دراساته وتوصياته ومقترناته .

#### الفصل الثاني:

#### الانتخابات المحلية

### مادة (31)

#### تكوين المجالس بالمحافظات

ت تكون مجلس المحافظة على النحو التالي :


- 1- خمسة أعضاء على الأقل للمحافظات التي يقل عدد سكانها عن (500000) خمسمائة ألف مواطن وعضو عن كل مائة ألف نسمة بعد ذلك .
- 2- عضو من النساء .
- 3- عضو من ذوي الإعاقة من الثوار إن وجد .
- 4- عدء البلديات الواقعة في نطاق المحافظة .

### مادة (32)

#### عضوية المجالس بالبلديات

ت تكون المجالس بالبلديات على النحو التالي :

- 1- عدد خمسة أعضاء للبلديات التي يكون عدد سكانها (250000) مئتان وخمسون ألف مواطن فأقل وسبعة أعضاء لما زاد عن ذلك.
- 2- عضو من النساء .
- 3- عضو من ذوي الإعاقة من الثوار إن وجد .





### مادة (33)

#### الدواوين الانتخابية المحلية

لأغراض الانتخابات المحلية تعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، كما تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

### مادة (34)

#### الشروط الإضافية للعضوية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون ، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجالس المحافظات والبلديات أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب بالمحافظات والبلدية التي يرشح نفسه في دائريتها وله محل إقامة قانوني في نطاقها .

### مادة (35)

#### موانع الترشح للانتخابات

لا يجوز لمنتسبي الجيش الوطني والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات القضائية الترشح لعضوية المجالس المحلية.

كما لا يجوز ان يترشح للانتخابات الاشخاص الذين تم انتخابهم لدورتين سواء كانت متالية او متفرقة.

### مادة (36)

#### مستندات الترشح للانتخابات

تعتبر الأوراق والمستندات أو الصور الضوئية التي يقدمها المترشح عن نفسه أو خبرته وكل ما يتعلق بالترشح والانتخابات أوراق رسمية مرافقه من طرفه ويتحمل المسؤلية القانونية عنها تلاعب أو تغيير.

### مادة (37)

#### اللجان الانتخابية

يكون تشكيل لجان الانتخابات المحلية وفقاً للأتي :

- 1- تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير رئيس لجنة الانتخابات المحلية من رئيس وستة اعضاء تتولى الإشراف على الانتخابات المukhtala.



2- تشكل بقرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المركزية للإنتخابات المحلية، لجان فرعية للإشراف على الإنتخابات المحلية تتكون من رئيس وأربعة أعضاء. ويجوز أن يشارك في مراقبة الإنتخابات منظمات المجتمع المدني الوطنية ومراقبون دوليون معتمدون وتتلقى اللجان المحلية لمعلبirs التزاهة والوطنية .

### مادة (38)

#### قواعد عمل اللجان الإنتخابية

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الحكم المحلي الضوابط الازمة لعمل اللجان الانتخابية والإجراءات الخاصة بالطعون الإنتخابية وفقاً للتشريعات.

### مادة (39)

#### الانتخابات التكميلية

إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس المحلي قبل إنتهاء مدة عضويته حل محله الشخص الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية له مباشرة فإن لم يوجد يجري إنتخاب تكميلي بالطريقة ذاتها وتجرى الإنتخابات التكميلية لإستكمال تشكيل المجلس أو لشغل المقاعد الحالية في أي وقت وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه.

### مادة (40)

#### مخصصات الإنتخابات المعلبة

تدرج في ميزانية الوزارة المبالغ الازمة لتغطية تكاليف الإنتخابات المحلية مرة لكل دورة إنتخابية، على أن تتحمل الوزارة من مخصصاتها التسييرية تكاليف الإنتخابات التكميلية.

### مادة (41)

#### النطاب في الإنتخابات

يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الإنتخابات.

### مادة (42)

#### الناخبون

يشترك في الإنتخابات المحلية الناخبون المقيدة أسماؤهم في تجذّون الإنتخاب بالدائرة الإنتخابية التي يجري فيها الانتخاب.



### مادة (43)

#### مدة المجالس

يجري الانتخاب ل كامل مدة المجلس البالغة أربع سنوات ويكون الانتخاب لتجديد المجلس خلال ستين يوماً السابقة على إنتهاء منته.

### مادة (44)

#### مهام عضو المجلس

يتولى عضو المجلس طبقاً للقواعد المقررة في القانون المهام الآتية:

- 1- حضور إجتماعات المجلس بصفة دورية والمشاركة في أعماله .
- 2- تقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة .
- 3- رئاسة اللجان والاشتراك في عضويتها بحسب الأحوال .
- 4- تقديم المقترنات وورقات العمل في كل القضايا التي يتم تكليفه بدراستها أو يرى أهمية تقديم مقترنات بشأنها .
- 5- تقديم التقارير الدورية عن الأعمال التي يكلف بها .
- 6- أي أعمال أخرى ذات العلاقة باختصاصه يكلف بها المجلس .

### مادة (45)

#### التعارف مع الأعضاء

يحظر على المحليات التعامل بالذات أو بالواسطة مع رؤساء وأعضاء المجالس المحلية

كما يحظر على رؤساء وأعضاء المجالس حضور جلسات المجلس أو لجاته إذا كانت لهم أو لأحد أقاربهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسائل المعروضة ، أو إذا كان وصياً أو قيماً أو وكيلًا لمن له فيها مثل هذه المصلحة

### مادة (46)

#### الاستقالة من عضوية المجلس والغياب

تقديم الاستقالة من عضوية المجلس إلى العميد أو المحافظ، بحسب الأتم الستون، عرضها على

المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها وتعتبر الاستقالة مقبولة بمعرفة المجلس عليها ويخطر

وزير بذلك.

طرابلس . طريق السكة . هاتف : 3344210 - 3620117 + 218 3620117 + 218 3620117



وإذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور جلسات المجلس أو لجاته أكثر من ثلاثة مرات متتالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس في الدورة الواحدة يصدر المجلس قراره بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً من إخطاره بموعدها.

كما يصدر المجلس قراره باعتبار العضو مستقيلاً بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك إذا لم يقنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها.

### مادة ( 47 )

#### حجب الثقة والإقالة

تحجب الثقة عن أي من أعضاء المجلس أو المحافظ أو العميد أو مجلس الشورى أو الوكيل بقرار يصدر عن مجلس المحافظة أو البلدية بحسب الأحوال بأغلبية ثلثي الأعضاء.

### مادة ( 48 )

#### سقوط العضوية

تسقط العضوية بالمجلس في أحدى الحالتين التاليتين :

- فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
- إخلاله بواجبات العضوية أو مقتضياتها.

وفي جميع الأحوال يجب صدور قرار من المجلس بسقوط العضوية وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المواد السابقة.

### مادة ( 49 )

#### الطعن في الانتخابات

تعتبر الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس المحافظات والبلديات طعوناً انتخابية وفقاً للتشريعات النافذة.





### الفصل الثالث

#### إجراءات اجتماعات المجالس

##### مادة ( 50 )

##### عقد الاجتماعات

يجب على المجلس المنتخب عقد اجتماعه الأول خلال ثلاثة أيام من اعلان نتائج الانتخابات .  
ويعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية إذا إقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من الوزير أو رئيس المجلس أو من يقوم مقامه أو ثلث الأعضاء .


##### مادة ( 51 )

##### جدول الأعمال

يسراطي في إعداد ومناقشة جدول أعمال الجلسات العادية للمجلس الترتيب التالي:

- 1-مراجعة وإعتماد محضر الجلسة السابقة .
- 2-المسائل المستعجلة والبُت فيها حسب أهميتها .
- 3-المسائل المؤجلة في الاجتماعات السابقة بترتيبها حسب تاريخ تأجيلها.
- 4-متابعة قرارات ونوصيات المجلس السابقة .
- 5-البنود الدائمة .
- 6-المسائل العادية المعدة والمعروضة للجتماع .
- 7-ما يستجد من أعمال .

ويلتزم الأعضاء بمراعاة الترتيب الوارد بجدول الأعمال وعدم الإنزال إلى مسائل أخرى إلا بعد الإنتهاء كلياً من سبقتها، فإذا تعذر إتمام النقاش بصددها جاز لرئيس الجلسة تأجيل النظر فيها إلى جلسة أخرى، *وتحال للجنة الإجتماعات وفقاً لأحكام القانون*.





### مادة ( 52 )

#### تأجيل مناقشة البنود

يجوز للمجلس بعد البدء في مناقشة مسألة معينة، أن يرجئ الفصل فيها إلى جلسة أخرى لاستكمال بعض البيانات أو المعلومات وله أن يحيلها إلى لجنة من المختصين لاستيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة بشأنها، كما يجوز له في المسائل المستعجلة أن يكلف أحد أعضائه لموافاته بما يلزم من بيانات ليتسنى له البت فيها قبل إنتهاء الجلسة.

### مادة ( 53 )

#### رئاسة الاجتماع

يتولى رئاسة اجتماعات المجلس رئيسه، وفي حالة غيابه أو تعذر عليه القيام بمهامه يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

### مادة ( 54 )

#### إدارة الجلسات

يتولى رئيس الجلسة إدارة اجتماعات المجلس وتنظيم مناقشتها، ولا يجوز لأحد من الأعضاء التحدث أثناء الاجتماع إلا إذا أذن له الرئيس بذلك.

### مادة ( 55 )

#### ترتيب طلبات الحديث

يأذن الرئيس للأعضاء بالتحدث حسب ترتيب طلباتهم ويجب على المتحدث تجنب ما أبداه غيره من الأعضاء وعدم الخروج على الموضوع المطروح للمناقشة، ويجوز للرئيس تحديد زمن الحديث لكل عضو يطلب.

ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس مقاطعة العضو المأذون له بالتحدث ، وللرئيس دون غيره تقبيل المتحدث إذا رأى أنه خرج عن الموضوع أو لم يراع القواعد الواجب إتباعها.

### مادة ( 56 )

#### طلبات التنبية



يأذن لرئيس لطالب الحديث دون مراعاة ترتيب طلبات الأعضاء في الحالات الآتية .

1- إذا طلب العضو مراعاة أحكام اللائحة الداخلية للمجلس .

# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



- 2- إذا طلب العضو الرد على قول يتعقّب بشخصه .
- 3- إذا طلب العضو تصحيح مسألة معينة .
- 4- إذا قدم العضو إقتراحاً بشأن كفاية المناقشة أو تأجيلها .
- 5- التنبية عن الخروج من جدول الأعمال .

## مادة ( 57 )

### نظام الحديث ومسؤولية الأعضاء

يحظر على المتحدث إستخدام العبارات الجارحة التي تمس المجلس أو كرامة أحد أعضائه كما لا يجوز له الخوض في المسائل الشخصية بلا مقتضى .  
ولا يسأل عضو المجلس عما يبديه من مناقشات أثناء إجتماعات ومناقشات المجلس ولجلسته شريطة أن تكون هذه المناقشات في حدود البند المعروض للنقاش .

## مادة ( 58 )

### الإخلال بنظام الجلسة

إذا أخل المتحدث بنظام الجلسة بالقول أو الفعل أو بالإشارة جاز للرئيس إيقافه عن ذلك وإثبات ما قام به في محضر الجلسة .

## مادة ( 59 )

### الإذن بالانصراف من الجلسة

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن ينصرف أثناء إتّمام الجلسة إلا بإذن من الرئيس .

## مادة ( 60 )

### التخلف عن حضور الجلسات

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التخلف عن حضور إجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول ، ويجب على العضو الذي يتغدر عليه الحضور أن يبلغ أمين سر الجلسة بذلك وإنما يعتبر تخلفه بدون عذر ، وفي جميع الأحوال لا يجوز التغيب عن حضور إجتماعاته الم مجلس تناقض من ثلاثة جلسات متتالية إلا بإذن المجلس .



**مادة ( 61 )**

**سحب الاقتراحات**

يجوز للعضو الذي اقترح بندًا على جدول الأعمال أو موضوعاً أو سؤالاً أن يسحبه قبل أو أثناء إعقاد الجلسة .

**مادة ( 62 )**

**الاعتراض على محضر الجلسة**

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الاعتراض على ما ورد بمحضر الجلسة وإبداء أسباب هذا الاعتراض وفي هذه الحالة يتولى أمين سر الجلسة إبداء الإيضاحات اللازمة فإذا استمر الاعتراض بت المجلس في ذلك .

**مادة ( 63 )**

**الإخلال بنظام الجلسة**

إذا أخل نظام الجلسة ولم يتمكن الرئيس من الاستمرار في تسييرها جاز له رفع الجلسة أو تأجيلها إلى موعد لاحق .

**مادة ( 64 )**

**قفل باب المناقشة**

يعن رئيس الجلسة قفل باب المناقشة في الموضوع المطروح على المجلس بعد إنتهاء طالبي الحديث من الأعضاء .

ويجوز للرئيس اقتراح قفل باب النقاش قبل ذلك إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه فإذا قرر المجلس قفل باب النقاش في أي موضوع فلا يجوز الاستمرار في مناقشه بذات الجلسة .

**مادة ( 65 )**

**استمرار الاجتماع**

يكون النصاب لازماً لعقد الاجتماع ولا يشترط حصوله لاستمرار الاجتماع والتصويت .



الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء

( 66 ) مادة

**جريدة القرارات والمناقشات والمداولات**

لا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاء القرارات والمناقشات أو المداولات أو مضمون الوثائق التي تم طرحتها في الإجتماع أو الإذاء بأية بيانات إلا بالطرق التي يقرها المجلس.

( 67 ) مادہ

طلب الإيضاحات والبيانات

لل مجلس الحق في طلب إستفسارات أو إيضاحات أو تقارير تتعلق بأي مسائل يرى الاهتمام بها، كما يجوز له أن يكلف أحد أعضائه أو أحدى لجاته بمتابعتها وتحديد مهامها ومتطلبات تنفيذها واقتراح البرنامج الزمني لذلك.

ويجوز لأى عضو فى المجلس أن يبدي أي تساؤلات أو يطلب مزيداً من الإيضاحات اللازمة للتحقق من أية وقائع علم بها والإجراءات التى اتخذت بشأنها، وتقدم تساؤلاته أو طلباته في جميع الأحوال مكتوبة وواضحة ومحددة.

ويكون لعضو المجلس المختص أو اللجنة الرد كتابياً أو شفويأ أمام المجلس وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بتقديم الطلب أو التساؤل ، ولعضو المجلس أن يبدي تعليقه على إجابة العضو أو اللجنة ، كما يجوز لرئيس المجلس أن يسمح لرئيس اللجنة المختصة أو لأى عضو آخر بإبداء ملاحظاته بایجاز .

( 68 ) مادة

نشر القرارات

نشر القرارات الصادرة عن المجالس والمحافظين والعمداء باتظام خلال شهر من تاريخ صدورها بمقارها وكافة وسائل الإعلام لضمان نطقها بالغة

طاراتس . طريق السكة - هاتف : 218 (21) 3620117 - 3344210 + 218 (21) 3620134 فاكس



**الباب الرابع**

**تنظيم وإدارة المجلس الأعلى للإدارة المحلية**

**مادة ( 69 )**

**الاجتماعات العادية للمجلس**

يجتمع المجلس الأعلى للإدارة المحلية بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويدعى إلى الاجتماع من يرى رئيس المجلس حضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت من الوزراء أو غيرهم، وتوجه الدعوة إلى إجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال والمواضيع الواردة به والدراسات والأبحاث التي أعدت بشأنها.

**مادة ( 70 )**

**الاجتماعات غير العادية**

يجتمع المجلس اجتماعاً غير عادي في حالة الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس، أو ثلث أعضائه.

**مادة ( 71 )**

**دور المجلس في حل المنازعات المحلية**

يتدخل المجلس الأعلى للإدارة المحلية في فض النزاعات وحل المشاكل الإدارية والقانونية التي تقع بين وحدات الإدارة المحلية (المحافظات والبلديات) لتحل بالطرق الودية فإذا تعذر حلها أحيل الأمر إلى الجهات المختصة.

**مادة ( 72 )**

**إبداء الرأي في مشروعات المحليات**

يتولى المجلس دراسة وبيان الرأي في الخطط والبرامج الخاصة بالأقاليم الاقتصادية والمحاللة إليه من مجلس التخطيط الأقليمي وإعداد رأيه فيها وإعتمادها قبل احالتها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها ووضعها في خطة الدولة.

**مادة ( 73 )**

**صحة إجتماع المجلس**



لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصويت ثلث أرباح مجلس

الحاضرين، وعندتساوي الأصوات يرجع الاتباع الذي منه الرئيس

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 ( 21 ) +218 فاكس : 3620132 ( 21 ) +218



### مادة ( 74 )

#### رفع التوصيات إلى الوزير

ترفع توصيات وقرارات المجلس إلى الوزير، والذي بدوره يرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء أو غيرها من الجهات المختصة.

### مادة ( 75 )

#### أمانة المجلس الأعلى للإدارة المحلية

يكون للمجلس الأعلى للإدارة المحلية أمانة عامة تتبع الوزير يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وإختصاصاتها قرار منه وتتولى الشؤون المشتركة للمحليات، و دراسة وبحث الموضوعات الواردة منها.

#### الباب الخامس

#### الخدمات المحلية

#### الفصل الأول

#### الخدمات البلدية

### مادة ( 76 )

#### حق المواطنين في الاستفادة من الخدمات المحلية

يكون المواطنين جميعاً متساوين في الاستفادة من الخدمات المحلية التي تقدم مجاناً، و في الحالات التي تفرض فيها رسوماً بلدية مقابل خدمات معينة أو ثمناً لمنتجات في حدود تغطية تكاليفها، و تبقى في رصيد محليات المعنية وتسوى حسب القانون المالي للدولة .

### مادة ( 77 )

#### التنمية البشرية

ينشأ في كل بلدية تقسيم تنظيمي يهتم بالتنمية البشرية يعمل على تفعيل أدواتها لتحقيق الارتقاء بأداء العنصر البشري في وحدات الخدمات المحلية وتقديمها للمواطنين في أفضل مستوى، ويقوم بجميع الإجراءات والتصورات التي تحقق السياسات والخطط لتنمية الموارد البشرية داخل نطاق البلدية، ويتولى على وجه الخصوص الآتي:

1- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ذات العلاقة بالتنمية البشرية

2- التأكد من تنفيذ التشريعات والسياسات المقررة في مجال التنمية البشرية

طرابلس . طريق السكة . هاتف : 3344210 - 3620117 +218 (21) 3620132 فاكس : +218 (21) 3620132



- 3- تنفيذ الخطط المتوسطة وقصيرة المدى للتنمية البشرية على مستوى البلديات.
- 4- القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بأنشطة التنمية البشرية والاستثمار في لغصري البشري داخل النطاق الإداري للبلدية.
- 5- مراقبة تفعيل أسس بناء القدرات وبرامج التدريب وإعادة التأهيل وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.
- 6- متابعة نشاطات الرعاية الصحية الأساسية.
- 7- مراقبة نشاطات تطوير القطاع الخاص وتحفيزه لإرتياح آفاق التنمية البشرية التي تستهدف الرقي المعرفي.
- 8- عقد جلسات استماع بين الوحدة ونشاطات وحدات القطاع الخاص في مجال التنمية البشرية.
- 9- دراسة المقترنات التي ترد إليها من فاعليات وحدات ومرافق التنمية البشرية وتقديم المشورة الفنية لها.
- 10- إعداد التقارير الدورية عن نتائج أعمال الوحدة وإحالتها إلى عمداء البلديات والمحافظ.

### مادة (78)

#### الحرس البلدي

ينشأ في كل بلدية حرس بلدي يمارس اختصاصاته، ويعمل على حماية المستهلك وأصحاب الأنشطة الاقتصادية.

ولرجال الحرس البلدي السلطات والصلاحيات المقررة فلتوناً عند مباشرتهم اختصاصاتهم.

### مادة (79)

#### تنظيم النشاط التروفيهي

ينشأ في كل بلدية تنظيم تروفيهي يعمل من خلاله على تقديم الخدمات المتعلقة بالنشاط التروفيهي والنھوض به في المستوى الذي يقدم أفضل وأرقى الخدمات بما يحقق الإستفادة القصوى من وقت الفراغ ويعود على المواطنين المقيمين بالبلدية بالفائدة المرجوة والإستفادة الصحية والاجتماعية ، وتجيد نشاطهم بما يمكنهم من بذلك **أرقى الخدمة** وتقديره على الأخص مالي:



- 1- اعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات المتعلقة بشؤون الترفيه الذي يستهدف ملء الفراغ للمواطنين المقيمين داخل نطاق البلدية.
- 2- إقتراح المواقع والمقار التي تُفعَل تقديم الخدمات الترفيهية وخاصة التي تساعد على إقامة مهرجانات الألعاب الترفيهية سواء منها الفكرية أو الحركية لمختلف مراحل العمر.
- 3- إقامة مجمعات الألعاب الترفيهية وألعاب الأطفال في الحدائق والمنتزهات العامة.
- 4- العمل على إنشاء صالات الألعاب الترفيهية ذات المضمون الثقافي والإجتماعي وخاصة للشباب.
- 5- العمل على إقامة المهرجانات الترفيهية والفنية الموسمية على المستوى المحلي للبلدية.
- 6- تشجيع الأفراد من القطاع الخاص على إنشاء صالات الألعاب الترفيهية وإقامة ألعاب السرك والاستعراضات البهلوانية داخل نطاق البلدية.
- 7- تشجيع إقامة المراكز والأندية الترفيهية والإجتماعية ونوادي العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بالبلدية.
- 8- متابعة الخدمات المتعلقة بالترفيه لضمان تحقيق أهدافها الثقافية والإجتماعية على مستوى البلدية.

### مادة (80)

#### السجل المدني

ينشأ في كل بلدية مكتب للسجل المدني يتولى ضبط وقائع الميلاد والإقامة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها من الأحوال المدنية وفقاً لتشريعات الأحوال المدنية النافذة، واصدار الشهادات وإستخراج الإحصاءات الحيوية من السجلات وتنفيذ القوانين ولللوائح الخاصة بذلك .

### مادة (81)

الصحة والبيئة المحلية تعمل البلدية على توفير بيئة صحية سليمة خالية من التلوث سواء على مستوى الرقابة على جودة الأغذية ومياه الشرب أو على مستوى النظافة العامة وإتباع الاسس السليمة لتجمیع النفايات والتخلص منها .



ولها في سبيل تحقيق ذلك تقوم وحدات الإدارة المحلية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالأعمال والإجراءات المبينة في ما يلي:

- 1- إقتراح القرارات والتشريعات واللوائح الصحية والبيئية التي تنظم سير العمل بالبلدية.
- 2- اجراء العطاءات اللازمة لأعمال النظافة العامة ونقل القمامه من الطرق والمنازل والمتاجر والمصانع وغيرها.
- 3- مراقبة وفحص المواد الغذائية من أطعمة ومشروبات وألبان ومشتقاتها، وتنظيم صناعة هذه المواد وتعبئتها وحفظها للبيع وفقاً للاسس العلمية .
- 4- التأكد من قيام المصنعين والموردين والتجار باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث المواد الغذائية أو غشها أو إساءة صنعها وضمان نظافتها ونقلها وإحتواها على المواد والعناصر المكونة لها بالنسبة المحددة قانوناً أو المعلن عنها .
- 5- حظر بيع المواد الغذائية أو تداولها أو طرحها للبيع أو حيازتها أو نقلها وذلك إذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو ملوثة أو غير نظيفة أو ضارة أو غير صالحة للاستهلاك، وإعدام تلك المواد لتفادي ضررها على الصحة العامة .
- 6- تنظيم ومراقبة المطاعم والفنادق وبيوت الإقامة والنزل والمقاهي والمخابز و محلات البقالة وبيع الألبان و مشتقاتها وجميع الأماكن والمحلات التي تصنع فيها أصناف المواد الغذائية من أطعمة ومشروبات وألبان وغيرها أو تعبأ أو تخزن أو تعرض للبيع أو للاستهلاك .
- 7- تنظيم ومراقبة المصانع والورش التي تكون مصدراً للخطر أو القلق أو الإزعاج للجيران وذلك بسبب ما ينبع منها من دخان أو أبخرة أو غازات أو أتربة أو رواح أو ما يصدر عنها من إهتزاز وغير ذلك، ووضع الشروط التي يجب أن تخضع لها هذه الأعمال أو المصانع أو الورش .
- 8- تنظيم ومراقبة الأعمال التي قد تكون مضره بالصحة العامة أو التي تقضي المحافظة على الصحة العامة أو تنظيمها بما في ذلك محلات الحلاقة والتجميل ، وصالات الرياضة العامة.
- 9- إنشاء وادارة المسالخ البلدية والمستودعات للإشراف على اللحوم ومنع ذبح الحيوانات والطيور لأغراض تجارية أو سلخ جلودها في غير هذه الأماكن ~~بتوابلها وللتبر عرض للمسالخ الخاصة بذبح الحيوانات والطيور وفحصها قبل الذبح وبعد وتحتم لعمليات اللدائن على ذلك~~



والإشراف على وسائل وطريقة نقل الحيوانات وأجزائها بعد الذبح وتوزيعها ونقل اللحوم المستوردة وتوزيعها ومراقبة بيعها.

10- الإشراف على تنظيم الشواطئ والمصانف والمرافق العامة الملحة بها أو الازمة لخدماتها وإدارة الشواطئ والمصانف والمرافق التي تتشتت فيها البلدية .

11- متابعة المصانف من النواحي الصحية.

12- مراقبة حمامات السباحة والحمامات البخارية ومنشآتها المفتوحة للجمهور، وغير ذلك من الحمامات وحظر وتنظيم الاستحمام في الأماكن المكشوفة ومراقبة المغاسل ودورات المياه العامة.

13- متابعة وتنظيم وإدارة الحدائق العامة وحدائق الحيوان والنبات.

14- الرقابة على وتنظيم المقابر ونقل الموتى والتصریح بالدفن فيها .

15- إتخاذ الاحتياطات ضد أمراض الحيوان التي قد تنتقل إلى الإنسان وذلك بإعدام الحيوانات الخطيرة أو المهملة أو الضالة بالتعاون مع الجهات المختصة .

16- مراقبة حظائر الماشية والخيول والدواجن وغيرها من الحيوانات والطيور .

17- مكافحة القوارض والحشرات والذباب وغيرها من الهوام الضارة داخل التجمعات السكانية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

18- متابعة التطعيمات وإصدار شهادات التطعيم.

19- التنسيق مع الجهات المختصة بإصدار مواصفات وترخيص الإشاءات السكنية الصناعية والتجارية والمرفقية داخل المخططات ومراقبة تنفيذها.

20- فرض الحجر الصحي الجزئي داخل حدود البلدية.

21- ما يسند إليها من اختصاصات أخرى وفق التشريعات النافذة.

### الخطيب العماري

#### مادة ( 82 )

تختص البلديات بتنفيذ أحكام القوانين ولللوائح الخاصة بالخطيب العماري للمدن والقرى وتنظيم المباني وتقسيم الأراضي وتصنيف المناطق والإشراف والرقابة على حركة البناء والعمارة .



### الفصل الثاني

#### الإسكان الاقتصادي

مادة (83)

#### الخطط والبرامج

تتولى الوحدة الإدارية بالمحافظة بالتنسيق مع الجهات المختصة كالخطيط وغيرها إعداد الخطط والبرامج والدراسات لتوفير الأراضي اللازمة لمشروعات الإسكان الاقتصادي، وعرضها على مجلس المحافظة لإقرارها .

مادة (84)

#### مشروعات الإسكان الاقتصادي التي يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظة

تتولى الوحدة الإدارية بالمحافظة القيام بمخاطبة البلدية الواقع في نطاقها المشروع بدرج الموقعة العام للمشروع ضمن مخطط المدينة وإستكمال إجراءات حجز الأراضي للموقع بعد إعتمادها من التخطيط العرائى .

مادة (85)

#### مشروعات الإسكان الاقتصادي

تحدد البلدية احتياجاتها من الوحدات السكنية الاقتصادية التي يتم إنشاؤها لغرض الإسكان بالتنسيق مع المحافظة واعتماد الوزارة وبالتنسيق مع وزارة الإسكان والمرافق بحيث تحدد نوعها وعدها و تكون مشروعات الإسكان الاقتصادي كما يلى:

- 1- مشروعات الإسكان الاقتصادي بفرض الإيجار للعائلات.
- 2- مشروعات الإسكان الاقتصادي بفرض البيع للشباب.
- 3- مشروعات الإسكان الاقتصادي بفرض البيع للعائلات.

مادة (86)

#### إجراءات نقل الملكية

تتولى البلدية الواقع في نطاقها مشروع من مشروعات الإسكان الاقتصادي إستكمال إجراءات تخصيص الأراضي التابعة للدولة لصالح المشروع ، أما في حالات التخصيص المكتسبة تتولى البلدية



القيام بشراء الأراضي من أصحابها بالتراسى وباسعار السوق المحلي من خلال لجنة العقارات  
بالبلدية .

**مادة ( 87 )**

**الصرف على المشروعات**

يتم الصرف على تنفيذ مشروعات الإسكان الاقتصادي، لأعمال الدراسات الاستشارية والتنفيذ  
لأعمال المباني والبنية التحتية وأعمال الإشراف والإدارة وسداد قيمة الأراضي التي يتم شراؤها  
بالتراسى من ملاكها من حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظة .

**مادة ( 88 )**

**إجراءات عقود الشراء**

تسرى على تعاقبات المحافظات والبلديات لائحة العقود الإدارية الحكومية ، على ان تمارس  
إختصاصات لجان العطاءات الفرعية لجنة تشكل في كل محافظة بقرار من مجلس المحافظة برئاسة  
وكيل ديوان المحافظة وعضوية أربعة أشخاص من العناصر المالية والفنية والقانونية، كما يكون  
لللجنة مقرراً لها يسميه رئيسها وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد اعتمادها من المحافظ الذي يتولى  
ممارسة إختصاصات الوزير المقررة باللائحة دون المساس بالإختصاصات المسندة لمجلس الوزراء.

**مادة ( 89 )**

**دعم الجمعيات التعاونية للإسكان**

تتولى المحافظة دعم الجمعيات التعاونية للإسكان المسجلة بسجل المحافظة المعد لهذا الغرض،  
وذلك بتقديم التسهيلات المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات الاسكانية الخاصة بمنتسبيها من خلال  
الدعم من حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادي أو بضمان الإقراض من المصارف.

**مادة (90)**

**شروط التقيد بالمواصفات**

يشترط في جميع الأحوال التقيد بالمواصفات والمعايير والتوصيات والرسومات المعدة  
لأغراض مشروعات الإسكان الاقتصادي .





### مادة (91)

#### شرط إبراز الشهادة العقارية

على جمعيات الاسكان التعاوني عند طلبها من المحافظة التمويل اللازم بالطرق المقررة قاتوناً، أن تقدم بالمستندات المؤيدة لاستكمال الإجراءات المستندية الخاصة بالمشروع على أن تتضمن هذه المستندات، الشهادة العقارية الدالة على ملكية أرض المشروع لصالحها، والوصف الفنية ورخصة البناء مرفقة بالرسومات المعتمدة من البلدية الواقع في نطاقها المشروع والضمادات المتعلقة بالإقراض .

### مادة (92)

#### تشجيع مؤسسات المجتمع المدني

تعمل البلدية على تفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني وتسهيل إجراءات حصولها على التراخيص الازمة لمزاولة اختصاصاتها ومساعدتها على القيام برسالتها على الوجه المطلوب دون التدخل في شؤونها، وتوفير الظروف الملائمة لمشاركة المواطن مع مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق تفعيل العمل المحلي ، وعلى الأخص ما يلي:-

- 1- إقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج التي من شأنها تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.
- 2- إتخاذ ما يلزم من إجراءات لإشهار مؤسسات المجتمع المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق التشريعات النافذة.
- 3- تسجيل مؤسسات المجتمع المدني وتوثيقها ومتابعة بياناتها وأنظمتها وفق آلية تعد بالخصوص.
- 4- المشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني ومساعدتها في تنفيذ البرامج التوعوية والمؤتمرات والندوات وورش العمل.
- 5- توفير الظروف الملائمة لتحقيق مشاركة المواطن مع مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل أداء خدمات الوحدات المحلية.
- 6- المساهمة مع مؤسسات المجتمع المدني في إعداد النشرات والصحف وغيرها.
- 7- إعداد التقارير الدورية عن مؤسسات المجتمع المدني ومدى فاعليتها بما يضمن تحقيق أهدافها.
- 8- تقديم الدعم المشورة لمساعدتها في تحقيق أغراضها وفق تمعايير الشفافية



- 9- تخصيص بند بالميزانية العامة لصالح موسسات المجتمع المدني العاملة بنظافة البلدية يوزع بينها حسب المعايير التالية :-
- عدد سكان البلدية .
  - عدد أعضاء المؤسسة .
  - أهداف المؤسسة المقترحة وقيمة التغطية المالية المستهدفة .
  - الأنشطة المنفذة في السنة الماضية .
  - تقييم أداء المؤسسة من طرف المؤسسات الأخرى وتكون المخصصات وفق نسبة مئوية من المصروفات الفعلية على أن تخضع لنظام المراجعة المالية المعمول بها بالدولة.

#### باب السادس

##### الموارد الطبيعية المحلية:

###### الفصل الأول

###### المشروعات المحلية الاقتصادية

مادة ( 93 )

###### تشجيع على إقامة المشروعات

تعمل المحليات على تشجيع إنشاء المشروعات التي تسهم في التنمية وتزيد دخلها أو تخلق مواطن شغل داخل حدودها، كما تشجع الأفراد والشركات والمشروعات على الانتقال إليها، بأن تقدم التسهيلات المعنوية والقانونية لذلك الغرض.

ويجوز لها أن تشارك مع الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات بناء على توصية من الجهة المختصة بالاستثمار بناء على نتائج دراسات الجدوى.

مادة ( 94 )

###### شروط إقامة المشروعات أو المشاركة فيها

يشترط لإقامة أي مشروع تابع لل المحليات أو المشاركة فيه ما يلى:-

أولاً : موافقة وحدات الإدارة المحلية على دراسات الجدوى التي تثبت ذلك بتقرير من الإدارة المختصة بالخطيط بوحدات الإدارة المحلية بعد حول دراسة الجدوى **للاقتصادية والفنية والتنظيمية**



ثانياً : في حالة المشاركة يجب على وحدات الإدارة المحلية التأكيد من القدرة المالية والفنية للشريك ومقدرتها على تنفيذ المشروع وتقديمه للضمانات اللازمة لذلك .

ثالثاً : إبرام عقد مشاركة وفقاً للتشريعات النافذة .

**مادة ( 95 )**

**متطلبات الشفافية**

تلزם إدارة المشروع أو الشريك في حالة الشراكة بمراعاة توجيهات وحدات الإدارة المحلية والتعليمات العامة التي قد تصدرها نتاجة لتقارير المتابعة الميدانية، و تلتزم بالشفافية وعدم كما تلتزم بتقديم أي معلومات أو وثائق أو مستندات أو كشوف حسابات أو تقارير قد تطلبها وحدات الإدارة المحلية في أي وقت لأغراض متابعة التنفيذ.

**مادة ( 96 )**

**إبلاغ عن المخالفات والمسائل**

يلتزم الشركاء الأفراد ومشروعات وحدات الإدارة المحلية بإبلاغ الجهة المشرفة على المشروع بوحدات الإدارة المحلية، بأي حادث أو خسارة جسيمة أو حكم قضائي ينفل نفحة المشروع بالتزامات جسمية.

**مادة ( 97 )**

**إحالة المسابقات الختامية والميزانية العمومية**

تبلغ إدارة المشروع وحدات الإدارة المحلية التابعة لها بحساباتها الختامية وبميزانياتها العمومية سنوياً فور الإنتهاء من إعدادها.

**الفصل الثاني**

**حاضنات المشروعات الصغيرة**

**مادة ( 98 )**

**إنشاء حاضنات المشروعات الصغيرة**

تقوم البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة إنشاء حاضنات للمشروعات الصغيرة ومتقدمة

تنفذها لتوفير مواطن الشغل ويجب أن تكون الحاضنات بناء على أساسات الجنوبي الاقتصادي لكل طرابلس طريق السكة - هاتف 344210 - 3620136 (21) 218 فوكس 3620182 +218 (21)



منها، وأسبقيات الخاصة بها، وفقاً للمستهدفات الاقتصادية والاستثمارية للبلدية، وتصل حاضنات المشروعات الصغرى على تصحيف ومعالجة أي إنحرافات سلبية في وقتها ضماناً لنجاح هذه المشروعات وتحقيق مستهدفاتها.

### مادة (99)

#### تنظيم وإدارة العاضنات

يصدر وزير الحكم المحلي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة القرارات والإجراءات الخاصة بإنشاء وإدارة حاضنات المشروعات الصغرى وتنظيمها على مستوى البلديات.

#### الباب العاشر

#### المالية والحسابات المحلية والموارد المالية

##### الفصل الأول

##### الحسابات المحلية

##### مادة ( 100 )

##### حساب الخدمات المحلية

ينشئ مجلس المحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

- 1- الرسوم التي يفرضها مجلس المحافظة لصالح هذا الحساب من أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور.
- 2- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس المحافظة على تخصيصها لهذا الحساب
- 3- ( 50 % ) خمسون بالمائة من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة .

وستستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره مجلس المحافظة في الأغراض الآتية:

- أ- إنشاء حاضنات الأعمال وفقاً لهذه اللائحة.
- ب- جبر النقص في تمويل الخدمات المحلية.
- ج- إستكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي لإنفاذ الم裨مات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظة لإتمامها.
- د- دعم إنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتي.



هـ- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة .

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص وتعتبر موارد الحساب من الموارد الذاتية للمحليات ويحال فائضه في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية للمحافظة.

مادة ( 101 )

**حساب الاحتياطي**

يكون بالمجاالت حساب ل الاحتياطي تدرج به المخصصات المالية اللازمة على أن يكون التعامل بهذا الحساب وفقاً للتشريعات المالية النافذة

مادة ( 102 )

**حساب صندوق الخدمات الخيرية**

تنظم قواعد إدارة صندوق الخدمات الخيرية وقواعد الصرف منه بقرار من الوزير.

**الفصل الثاني**

**جباية الضرائب والرسوم والتصرف فيها**

مادة ( 103 )

**الرسوم البلدية**

تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لائحة تبين القواعد الخاصة بأنواع الرسوم والعوائد والأتاولات ذات الطابع البلدي وأسس فرضها وقواعد النظم منها وأحوال تخفيضها .

مادة ( 104 )

**تحصيل الضرائب والرسوم**

يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للمحليات وفي الإعفاء منها الأحكام المنظمة للتشريعات الضريبية والرسوم العامة .

**الفصل الثالث**

**أحكام مالية عامة**

مادة ( 105 )

**الارتباط بمشروعات غير واردة بالميزانية**

لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام أي قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد في



الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد إحالته لمجلس الوزراء للحصول على موافقته.

### مادة ( 106 )

#### سريان القواعد العامة في شأن مالية المحليات

تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة على الأموال الحكومية ، وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التي تعفي منها الحكومة بموجب التشريعات النافذة وفي جميع الأحوال تراعى الأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة .

### مادة ( 107 )

#### المعاملة المالية والوظيفية للمحافظ والعميد وأعضاء المجالس المحلية ومجالس شوري المحليات

تكون المعاملة المالية والوظيفية للمحافظ والعميد وأعضاء المجالس ومجالس شوري المحليات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية .

### الباب الثامن


#### إدارة دوائيين المحليات

##### الفصل الأول

##### تفعيل التنظيم الإداري

### مادة ( 108 )

يباشر الجهاز الإداري المحلي اختصاصاته عن طريق تقسيماته الإدارية المدرجة في الهياكل التنظيمية الصادرة بقرار من الوزير، للتقسيمات التنظيمية والاختصاصات المسندة لها ويعتبر الجهاز الإداري المحلي بكافة تقسيماته الإدارية الداخلية وحدة واحدة .





( 109 ) ماء

سلسل المستويات التنظيمية

يكون تتسلسل المستويات التنظيمية داخل الجهاز الإداري المحلي وفقاً للإسس التنظيمية المعمول بها في تنظيم الهياكل التنظيمية وبما يرد بالنظام الموحد الذي يصدره وزير الحكم المحلي .

(110) *äsl*

افتتاحیات وکیل الديوان

يباشر وكيل الديوان مهامه تحت الإشراف المباشر للمحافظ والعميد بحسب الأحوال ويعتبر المسئول الإداري عن عمل الديوان وله في ذلك متابعة التقسيمات التنظيمية المكونة للديوان وله ماليلى :

- ١- اصدار القرارات وإتخاذ الاجراءات المتعلقة بالشئون الوظيفية بِإِسْتِنْدَاءِ مَا يُخْتَصُّ بِهِ المحافظ والعميد .
  - ٢- متابعة اداء الفروع البلدية والمحلات وغيرها من الجهات التابعة في اطار تنفيذها لمهامها.
  - ٣- رئاسة لجنة شؤون الموظفين وإحالة محاضرها للمحافظ أو للعميد للإعتماد،بحسب الأحوال.
  - ٤- تشكيل اللجان الازمة التي تتطلبها طبيعة عمل الديوان.
  - ٥- متابعة اداء التقسيمات التنظيمية بالديوان.
  - ٦- متابعة الاجراءات المتعلقة بالصرف وإحالة ما يلزم للمحافظ أو للعميد للإعتماد.
  - ٧- إتخاذ الاجراءات وإصدار التعليمات اليومية الازمة لإداء العمل .
  - ٨- عرض الموضوعات المحالة إليه والتي تتطلب طبيعتها عرضها على المحافظ.
  - ٩- الاختصاصات الأخرى المقررة له بالتشريعات النافذة.

( 111 ) äslo

افتراضات رؤساء الفروع البلدية

مع عدم الأخلاقيات المحافظ والعميد وكيل الديوان، يكون ترؤساء الفروع البلدية ممارسة اختصاصات المقررة بالقانون ولهم ممارسة الاختصاصات



الإدارية بالفرع البلدي وما يفوضون به من البلديات وما تقرره الوائح البلدية النافذة.

**مادة (112)**

**التصريحات والبيانات**

يكون لكل محافظة أو بلدية ناطق رسمي يختاره المجلس يصدر بتكليفه قرار من مجلس المحافظة أو البلدية، بحسب الأحوال.

**مادة (113)**

**إعدام الملفات الشخصية المقفلة**

يجوز إعدام الملفات الشخصية المقفلة أو تسليمها لأصحابها أو لورثتهم بناء على طلبهم بعد مضي خمس سنوات من إنتهاء الخدمة.

**مادة (114)**

**إعدام الملفات الموضوعية المقفلة**

لا يجوز إعدام الملفات الموضوعية المقفلة ، وتحال إلى المحافظة أو البلدية للتوثيق بعد إنتهاء العمل بها.

**مادة ( 115 )**

**لجان إعدام الملفات المقفلة**

يصدر المحافظ أو العميد قرارات بتشكيل لجان إعدام الملفات المقفلة، وبالقواعد التي تتبع عند إعادتها.

**مادة ( 116 )**

**المحفوظات الإلكترونية**

تتولى وحدات الإدارة المحلية، إعداد نظام الحفظ الإلكتروني، وقاعدة البيانات الازمة لتكوين وتشغيل نظام المعلومات الإدارية لتمكين مختلف الجهات من الاستفادة منه .  
للحفاظ على المحفوظات الإلكترونية .

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3620117 - 3344210 + 218 (21) 3620132 + فاكس : 218 (21) 3620117



**الفصل الثاني: إدارة الجودة**

**مادة ( 117 )**

**نظام إدارة الجودة بالمحليات**

تطبق المحليات نظاماً لإدارة الجودة متضمناً لجان الجودة وأدلة الإجراءات ومعدلات الأداء، في جميع المستويات، للعمل على نشر مفاهيم إدارة الجودة في كافة المرافق المحلية والجهات العاملة بها.

**مادة ( 118 )**

**مهام نظام إدارة الجودة بالمحليات**

- 1 - دراسة الصعوبات والمعوقات التي تعرّض تنفيذ الخطط والسياسات المنفذة لها بسبب عدم جودة الأداء وإقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.
- 2 - وضع أهداف التقسيمات التنظيمية للم المحليات ومكوناتها الإدارية.
- 3 - إنشاء وتوثيق وتطبيق نظام إدارة جودة الأداء طبقاً لمتطلبات مواصفات الجودة والتميز.
- 4 - تحديد عمليات نظام إدارة الجودة وتتابعها والعلاقات بينها.
- 5 - تحويل إحتياجات وتوقعات المواطنين من متطلبات إلى خدمات.
- 6 - إعداد تقارير لمتابعة وضمان آلية الأداء عن عمل الإدارات والمكاتب واللجان ووحدات العمل الأخرى التي لها علاقة بالمحليات وإحالتها إلى رئيس المجلس.
- 7 - إعداد الوثائق المتعلقة بدليل نظم الجودة والأسلوب والإجراءات الضرورة لأداء أنشطة الجودة والتميز.
- 8 - دراسة طرق العمل وأدواته وأمكنته وأوقاته ومناسباته وظروفه وإجراءاته وإقتراح تطويرها.
- 9 - وضع المعايير لقياس أداء المجلس والتقسيمات الإدارية والفنية المكونة له داخل نطاقه المكاني.
- 10 - العمل على الارتقاء بالإجراءات إلى مواصفات الجودة العالمية (الآيزو 9001).
- 11 - الإختصاصات الأخرى ذات العلاقة التي تسند إليه.





### مادة ( 119 )

#### أدلة الإجراءات

تطبق دواوين المحليات أدلة الإجراءات الإدارية المعتمدة التي يصدرها قرار من الوزير ويراعى دائماً توحيد معاملة المسائل المشابهة، وإختصار الزمن اللازم لإجازتها، وإستخدام النماذج المعتمدة ، ويكون استخدام أدلة الإجراءات ونماذجها إلزامياً وتتولى كل جهة ميكنة إجراءاتها، ليسهل على المواطن التعامل معها.

### الفصل الثالث

#### الصحة والسلامة العامة

### مادة ( 120 )

#### الصحة المهنية

يلتزم الموظفون بوحدات الإدارة المحلية بإجراء الكشف الطبي الدوري السنوي، أو الكشف الطارئ الذي تقرره الجهة المختصة.

### مادة ( 121 )

#### التطعيم العام والحجر الصحي الإلزامي للموظفين

تتولى وحدة الصحة والسلامة المهنية الإشراف على حالات التطعيم، والحجر الصحي الإلزامي بالنسبة للموظفين بوحدة الإدارة المحلية .

### مادة (122)

#### حمل إثبات الهوية

على جميع موظفي وحدات الإدارة المحلية، والزوار، حمل إثبات الهوية خلال فترة تواجدهم بدواوين وحدات الإدارة المحلية وإبرازها في جميع الأوقات.

### مادة (123)

#### تواجد الموظفين والمراجعين في غير أوقات أو أماكن العمل

يحظر على الموظفين بوحدات الإدارة المحلية التواجد في غير أماكن العمل: أوقاته إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة



كما يحظر على غير العاملين بوحدات الإدارة المحلية التواجد في غير الأماكن، أو الأوقات، المخصصة للتعامل معهم.

**مادة ( 124 )**

**الإبلاغ عن اهتمامات الخطر**

على كل موظف بوحدات الإدارة المحلية الإبلاغ عن أية حالة يعتقد أنها تؤدي أو تشكل خطراً على السلامة أو الممتلكات ، لو العمل العلم .

**مادة ( 125 )**

**الالتزام بتقديم العون في حالات الحوادث**

يلتزم العاملون بتقديم المساعدة والعون في حالات الحوادث والظروف الطارئة، التي تهدد مكان العمل، أو الأشخاص، دون اشتراط الحصول على مقابل نظير ذلك.

**مادة ( 126 )**

**مخالفة إجراءات الأمن والسلامة**


على الموظفين إتباع إرشادات الأمن والسلامة وطرق الوقاية من الحوادث ، وإستعمال الأدوات والمعدات، والملابس الواقية، وغيرها التي يشترطها القانون أو تزودهم بها المحافظة أو البلدية.

يسأل كل موظف شخصياً عن عدم مراعاة نظم السلامة والوقاية من الحوادث والإبلاغ عن الخلل، أو الخطر، أو السلوك الخطير.

**مادة ( 127 )**

**خطة الطوارئ**

تضع كل جهة عامة خطة للطوارئ بالتنسيق مع الجهات المختصة بالبلدية أو المحافظة وفي إطار الخطة العامة للدولة .





**الفصل الرابع**  
**الموظفون بوحدات الإدارة المحلية**  
**و نظام المكافآت**  
**مادة (128)**

تطبق في شأن العاملين بال محليات أحكام التشريعات المنظمة لشأن الموظفة العامة والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي .

مادة (129 )

**نظام المكافآت العامة**

يكون في المحليات نظام للمكافآت يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية .

**الباب التاسع**  
**أحكام ختامية وانتقالية.**  
مادة ( 130 )  
**تفصيل الأحكام المجملة**

تصدر بتفصيل الأحكام المجملة قرارات ونشرات وتعليمات عامة عن الوزير.

مادة ( 131 )

**اللوائح البلدية**

يصدر الوزير اللوائح البلدية المكملة لهذه اللائحة وهي:

- 1 لائحة مختارى المحلات.
- 2 لائحة المأذونين الشرعيين.
- 3 لائحة فض المنازعات والتوفيق والتحكيم.
- 4 لائحة الرسوم البلدية .
- 5 لائحة الفضاء العام.
- 6 لائحة تنظيم المسالخ.





- لائحة تنظيم المقابر.
- لائحة تنظيم الأسواق العامة.
- لائحة اللافتات وأعمال الإعلان والدعائية.
- لائحة تنظيم مرفقى المياه والصرف الصحي.
- لائحة النقل العام وسيارات الأجرة.
- لائحة الرخص.
- لائحة بيع وإيجار الأراضي الفضاء والأملاك العامة العائدة للبلدية.
- لائحة المصائف والمسابح.
- لائحة النظافة والصحة العامة.
- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية .
- لائحة تدريب رؤساء وأعضاء المحليات .
- لائحة الحرس البلدي .

#### **مادة ( 132 )**

#### **استمرار العمل باللوائح البلدية**

يستمر العمل باللوائح البلدية الحالية إلى حين صدور اللوائح الجديدة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

#### **مادة ( 133 )**

#### **حالة عدم النصر**

تسري الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة على ما لم يرد فيه نص في أحكام هذه اللائحة.



طرابلس . طريق السكة . هاتف : 3344210 - 3620117 - 3620132 + فاكس : 218 (21) 3620117 + 218 (21) 3620132 + 218 (21) 3620117



### مشتملات اللائحة

- الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات .
- الفصل الأول :أحكام عامة .
- الفصل الثاني التعريفات.
- الباب الثاني: وحدات الإدارة المحلية واللجان المتخصصة:
  - الفصل الأول: وحدات الإدارة المحلية.
  - الفصل الثاني: اللجان المتخصصة.
- الباب الثالث: مجالس الشورى والانتخابات المحلية.
  - الفصل الأول :مجالس الشورى.
  - الفصل الثاني: الانتخابات المحلية.
  - الفصل الثالث: إجراءات اجتماعات المجالس المحلية.
- الباب الرابع: تنظيم وإدارة المجلس الأعلى للإدارة المحلية :
- الباب الخامس : الخدمات المحلية :
  - الفصل الأول:الخدمات البلدية.
  - الفصل الثاني: الاسكان الاقتصادي.
- الباب السادس: الموارد الطبيعية المحلية:
  - الفصل الأول: المشروعات المحلية الاقتصادية .
  - الفصل الثاني: حاضنات المشروعات الصغرى.
- الباب السابع: المالية والحسابات المحلية.
  - الفصل الأول: الحسابات المحلية.
  - الفصل الثاني: جباية الضرائب والرسوم والتصرف فيها.
- الفصل الثالث: أحكام مالية عامة.
- الباب الثامن: إدارة دواوين المحليات .
  - الفصل الأول: تفعيل التنظيم الإداري .
  - الفصل الثاني: إدارة الجودة .
- الفصل الثالث: الصحة والسلامة العامة .
- الباب الرابع: الموظفون بوحدات الإدارة المحلية ونظام الحوكمة .
  - الباب التاسع:أحكام خاتمية وانتقالية.

